سلسلة أبحاث ودراسات

فى

فقه رجال الأعمال

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

إعـــــداد

الدكتور/حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## المحتويات


- تقديم .
- القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية .
- الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة.
- بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة .
- الخلاصة .

# القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## u - تقديم .

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، و منها ما له صلة وثيقة بالمعاملات المالية، و لقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة و ما في حكمها من دراسة و تحليل و فهم المعاملات المالية المستجدة المعاصرة وأصدروا لها الأحكام والفتاوى التي توضح الجائز منها و المنهي عنه شرعا في ضوء القواعد الفقهية ، و لقد يسر هذا على الناس ضبط معاملاتهم.

و تختص هذه الدراسة ببيان القواعد الفقهية والضوابط الشرعية لبعض المعاملات المالية المعاصرة بصورة مبسطة ومن خلال أمثلة تطبيقية من الواقع الذي نعاصره، ولمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع المتخصصة المذكورة في هذا الهامش[1] والتي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة.

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى المراجع الآتية :-
- د/ علي أحمد الندوي ، " جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية "، شركة الراجي المصرفية ، السعودية ، الرياض ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٠ م .
- د/ عبد الستار أبو غدة ، " بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " ، مجموعة دلة البركة ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .
- د/ عطية فياض ، " مدخل إلى فقه المهن " ، دار النشر للجامعات ٢٠٠٥ م .
- د/ علي السالوسي ، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي" ، مكتبة وهبة ، ١٤٠٦هـ .
- د/ عبد الله المصلح، و د/ صلاح العماوي، " دراسات في فقه المعاملات المالية" ، من مطبوعات الجامعة الأمريكية المفتوحة، مكتبة القاهرة، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

## u - القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية .

### · معنى القواعد الفقهية

هي مجموعة من الأحكام الفقهية المستنبطة بصفة أساسية من أحكام الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها للحكم على مشروعية أو عدم مشروعية هذا الأمر .

من أمثلة القواعد الفقهية : " الأعمال بالنيات " ، و تعني أن تكون النية من المعاملة واضحة جلية وأن يكون العمل متفقا معها ، ولا تحايل على شرع الله عز وجل ، ومن أمثلتها أيضا " الضرورات تبيح المحظورات " ، و تعني إذا كان الإنسان مضطرا إلى أمر من الأمور ويخشى على نفسه الهلاك يجوز له أكل الميتة مثلا ، وإذا خشي على ماله الضياع و الهلاك يجوز له دفع الرشوة وهكذا.

وتعتبر القواعد الفقهية من الكليات العامة ، و تغطي كافة جوانب الحياة ، منها ما يتعلق بالعبادات و منها ما يتعلق بالمعاملات ، و منها العام، و ليس هذا المجال لتناول ذلك تفصيلا و لكن سوف نركز في هذه الدراسة على ما يتعلق منها بالمعاملات المالية .

## & القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية .

هناك العديد من القواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات و في ضوئها تكون الأحكام والفتاوى في المسائل المالية ، و لقد تم تجميعها من كتب أصول الفقه و من كتب فقه المعاملات و بصفة خاصة من كتاب : " جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية " ، لمؤلفه الدكتور على أحمد الندوي .

و سوف نركز على القواعد الفقهية الآتية :

## ١ - الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها .

يقصد بهذه القاعدة أن صحة الحكم على عمل أو فعل أو تصرف معين مرتبط بنية فاعله ، بمعنى أن النيات هي الفاصلة بين ما يصح منها و ما لا يصح ، و يقول ابن القيم : " النية روح العمل ، والعمل تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها " .

و تأسيسا على ما سبق ، يجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية ، وأن تكون صالحة ، و في ضوء ذلك يكون العمل الصالح التابع لهذه النية و لا تحايل على شرع الله ، لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:( **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**) (الكهف : ١١٠).

## ١-المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

تعني هذه القاعدة وجوب الالتزام بالشروط الواردة بالعقود والعهود ما لم تتعارض مع نص صريح من الكتاب و السنة ، و ما لم يرد بها شرطا يحل حراما أو يحرم حلالا .

و تأسيسا على هذه القاعدة يجب مراجعة هذه الشروط أولا على كتاب الله و سنة رسوله ، فإذا صحت وجب الالتزام بها ديانة وأخلاقا ، وإن كان بها شرطٌ يخالف شرع الله يعتبر هذا الشرط باطلا و لا يعتبر ملزما لطرفي العقد .

## ا - الأصل في المعاملات الإباحة ( الحل ) .

يقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء أنه مباح الانتفاع منها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان والمخلوقات و بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

فعلى سبيل المثال تعتبر البيوع مباحة ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع العينة وبيع المعدوم ، وبيع الكالئ بالكالئ وهكذا ، وكذلك تعتبر معاملات البنوك حلالا إلا المحرم منها والذي يتضمن ربا ، وأيضا يكون التعامل مع غير المسلمين مباحا إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم ، أو إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا مثل شراء الأدوية إذ لم يوجد البديل الحلال .

## ا - الأصل في العقود اللزوم .

يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها ما دام هذا العقد قد استوفى أركانه الشرعية ، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله ، حيث يعتبر باطلا.

فعلى سبيل المثال لا يتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به ربا أو جهالة أو تدليساً أو غررا جسيما ، كما لا يتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح .

## ١ - المعروف عرفا كالمشروط شرطا .

تعني هذه القاعدة إذا تعارف الناس على أمر من الأمور ، وغير مخالف لنصوص التشريع أو نص صريح وارد بالعقد يعتبر هذا العرف نافذا و كأنه شرط واجب الالتزام به ، و في هذا الخصوص يقول الفقهاء : " المشروط عرفا كالمشروط لفظا "، و " العادة في عرف الشرع كالشرط " .

و من أمثلة التطبيقات العملية لهذه القاعدة : إذا لم يحدد أجر العامل يُقدر على أساس ما تعارف الناس في حالته ، و كذلك تكون نفقات نقل الشيء المبيع على المشتري ، وأيضا تتحمل شركة المضاربة نفقات المضارب المرتبطة بنشاط الشركة ، كما يعتبر البقشيش جزءا من الأجر و من حق العامل ، و تعتبر نفقة إنتقال الأجير إلى مكان عمله على صاحب العمل إلا إذا كان المكان نائيا ، كما يعامل الشيك في الصرف بديلا عن الصرف النقدي إذا كان تاريخ استحقاقه هو يوم الصرف .

## ا - العبرة في العقود: المقاصد و المعاني لا الألفاظ و المباني .

و تعني هذه القاعدة أن الاعتبار في العقود يدور حول المعنى المقصود، وليست الألفاظ والمصطلحات ، و الأولى أن يتفق المقصد مع اللفظ ، وإن اختلف القصد مع اللفظ فمراعاة القصد أولى و من مرادفات هذه القاعدة : " الأمور بمقاصدها" ،و" العقود مبنية على المقاصد " ، و المقاصد معتبرة".

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة في المعاملات المالية : تعتبر الهبة بعوض في الأعيان تعتبر بيعا ، واشتراط أن يكون جميع الربح لصاحب العمل في المضاربة يعتبر قرضا حسنا ، و اشتراط أن يكون كل الربح لصاحب المال يعتبر إيضاعا .

## ا - الغرر الكثير يفسد العقود .

يقصد بالغرر تقديم معلومات وبيانات غير سليمة واستخدام وسائل وأساليب خادعة لتحفيز المتعامل على الإقدام على عمل معين مما يترتب عليه ضرراً معينا ، و يعتبر الغرر جسيما (كثيرا) إذا كان الضرر جسيما ، و يعتبر الغرر يسيرا إذا كان الضرر يسيرا، وتأسيسا على ذلك تفسد العقود التي بها غررا كثيرا، ولا تفسد إذا كان بها غرراً يسيرا ، ويرجع إلى أهل العلم والاختصاص في تقدير الجسيم واليسير.

فعلى سبيل المثال يفسد عقد البيع إذا تبين أن البضاعة مشتراة من دولة محاربة أو أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي لأن هذا غررا جسيما ،و لا يفسد العقد إذا كان بالبضاعة عيوبا يسيرة لا تعطل الاستفادة والانتفاع منها لأن هذا غرر يسير معفو عنه.

ومن نماذج الغرر الجسيم المنهي عنه في البيوع ، بيع السمك في الماء، وبيع الطير في الهواء ، و بيع المجهول ثمنا أو وصفا أو أجلا ، وبيع غير المقدور على تسليمه .

## أ - الجهالة توجب فساد العقود إذا كانت مُفْضِية إلى نزاع مشكل

يقصد بالجهالة عدم الوضوح التام في صياغة مواد العقود ، أو تجاهل بعض الأمور الواجب الاتفاق عليها ، مما يؤدي إلى التأويل و اختلاف وجهات النظر حول تفسير ما غمض وبيان ما تم تجاهله أو نسيانه ، و هذا يؤدي إلى النزاع و الخصومة .

و يقول الفقهاء : " إن الجهالة ليست مانعة لذاتها بل لكونها مفضية إلى النزاع، و تعتبر العقود المتضمنة جهالة فاسدة إذا كانت تؤدي إلى الظلم و ضياع الحقوق و أكل أموال الناس بالباطل ، و في هذه الحالة يرجع إلى العرف .

و من نماذج الجهالة المفضية إلى النزاع المشكل : عدم الاتفاق على طريقة توزيع الأرباح ، و بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، و بيع الثنيا (الاستثناء) مثل أن يقول البائع بعتك هذه الأغنام إلا بعضها .

## ا - وسائل الحرام حرام.

يقصد بهذه القاعدة أن تكون الغاية من المعاملات المالية مشروعة ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، و كذلك الوسائل المحققة لهذه الغاية مشروعة ، بمعنى مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة ، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حراما يجب التخلص منه في وجوه الخير و ليس بنية التصدق .

فعلى سبيل المثال يعتبر الكسب المتحصل عليه من وسائل الغش والغرر و الجهالة والتدليس حراما ، و المال الذي تم الحصول عليه من وسيلة الميسر أو التجارة في المحرمات يعتبر حراما، و التصدق بمال حرام غير مقبول لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ولا تقبل صدقة من غلول .

## ا - أكل المال بالباطل حرام.

تقضي هذه القاعدة بأن الأصل حرمة الاعتداء على أموال الغير، فكل معاملة مالية ترتب عليها أكل أموال الناس بدون وجه حق تعتبر حراما شرعا و يجب أن ترد إلى صاحبها.

فعلى سبيل المثال يعتبر الغبن والغش والتدليس والسرقة والرشوة والتزوير .... من السبل والأساليب التي فيها أكل أموال الناس بالباطل ، ومن ناحية أخرى ، تعتبر الهدية والتبرع والوصية والصدقات .... وما في حكم ذلك من نماذج إعطاء المال للغير عن طيب خاطر فهي حلال .

## ا - اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحكام.

يقصد باليسير بأنه القدر القليل إذا نسب إلى الكل ، و ليس هناك اتفاق بين الفقهاء على نسبته ، فمنهم من يرى أنه لا يتجاوز الربع، ومنهم من يرى أنه لا يتجاوز الثلث حسب الأحوال .

فإذا تضمنت المعاملة شيء حراما يسيرا يتم التجاوز عنه في ضوء ما حدده الفقهاء أو الأعراف ، فيأخذ اليسير حكم الكثير ، أما إذا تجاوز الحرام نسبة اليسير أصبحت المعاملة حراما .

فعلى سبيل المثال إذا اختلط المال الحلال بنسبة يسيرة من المال الحرام ، أخذ المال كله حكم الحلال ، و إذا كان الإنسان يعمل عملا معينا : أصله حلال و أحيانا يضطر إلى أن يقوم بأعمال حرام يسيرة فلا حرج مثل الذي يعمل في فندق بعيدا عن الخمور و نحوها .

## ا - من اختلط ماله الحلال بالحرام :

## ويخرج قدر الحرام والباقي حلال له

يقصد بهذه القاعدة في مجال كسب الأموال أنه عندما يختلط المال المكتسب من حلال بالمال المكتسب من حرام فالواجب تقدير الجزء الحرام والتخلص منه في وجوه الخير ، و يكون الباقي حلالا .

و من النماذج المعاصرة لاختلاط الحلال بالحرام ، إيداع الأموال في البنوك بفائدة ، فيعتبر أصل مال الوديعة حلالا و الفائدة حراما يجب التخلص منها في وجوه الخير، وكذلك المال المكتسب من الميسر أو بيع الأصنام أو البغاء و نحو ذلك يعتبر حراما يجب فصله عن المال الحلال ، و يتم التخلص منه في وجوه الخير ، و تطبق هذه القاعدة على كل كسب أو ربح أو عائد أو مال أتى من وجه محرم شرعا .

## ا - التصدق بالكسب من وجه حرام محظور .

يقصد بهذه القاعدة: وجوب تطهير المال الحلال من الربح المكتسب من مصدر حرام ، و يتم ذلك من خلال التخلص منه في وجوه المنافع العامة وليس بنية التصدق ، ولو اختلط الحلال بالحرام ، عليه أن يجتهد في تقدير القدر الحرام قدر استطاعته مع الاستعانة بأهل الاختصاص إن أمكن ، و يجب على المتعامل الإقلاع عن المعاملات التي تحقق ربحا حراما بالتوبة إلى الله و الاستغفار ورد الحقوق إلى أصحابها إذا عرفهم أو التصدق بها في و جوه الخير العامة.

و من النماذج التطبيقية المعاصرة للكسب الحرام : الربح المكتسب من معاملات ربوية مثل فوائد البنوك ، و الربح الناتج من المقامرات ، و الربح الناتج من استثمار أسهم الشركات التي تتعامل أحيانا بالربا ، و كذلك أرباح الشركات التي تتعامل في سلع خبيثة .

## ا - للأكثر حكم الكل .

تقضي هذه القاعدة بأن القليل يتبع حكم الكثير، ولا يكون الكثير تبعا للقليل ، و يطلق عليها أحيانا : " يقام الأكثر مقام الكل " أو " الغلبة

في الأصول للكثرة لا للقلة " ، و تطبق هذه القاعدة في حالة الترجيح بين أمرين لرفع الحرج عن الناس في معاملاتهم .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، إذا كان كسب الرجل من حلال و اختلط بحرام يسير ، فهذا اليسير يكون تبعا للكثير ، و تكون النية أن الإنفاق من الجزء الحلال ، وتطبق هذه القاعدة كذلك عند حساب زكاة الأنعام حيث تُضم الصغار إلى الكبار إذا وصلت الكبار النصاب .

## أ - المشقة تجلب التيسير .

تعني هذه القاعدة أنه إذا وجدت المشقة في تنفيذ أمر من الأمور أو معاملة من المعاملات يجب البحث عن مخرج أو بديل للتيسير ، ولقد اتسمت الشريعة الإسلامية بالمرونة بما يحقق التيسير و رفع المشقة عن الناس، و الإفتاء في ذلك من مسئولية الفقهاء و مجامع الفقه .

ومن النماذج التطبيقية لهذه القاعدة : القصر في الصلاة عند السفر ، وعدم صيام المريض والمسافر في رمضان ، والخرص (التقدير الحكمي) في تقدير وعاء زكاة الزروع والثمار ، وبيع المقدور على تسليمه ، وبيع الموصوف في الذمة ، والعفو عن الغرر اليسير، وعن الجهالة التي لا تفضي إلى مشاكل جسيمة .

## ا-البيع بالتراضي .

يقصد بهذه القاعدة أن تتم المعاملات على أساس التراضي التام بين الأطراف ، و دليل ذلك قول الله تبارك و تعالى : **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ"** ( النساء : ٢٩) ، و قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا "** (متفق عليه)، وتأسيسا على ذلك تبطل

العقود القائمة على الإذعان أو الإكراه ، أو لا يتوافر في أحد الأطراف أهلية التعاقد، و لا يجب التراضي على أمور منهي عنها شرعا ، مثل التراضي على التعامل بالربا أو التراضي على الميسر ، أو التراضي على التزوير ، أو التراضي على التهرب من أداء حقوق الغير .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة : بيوع المساومة ، بيوع المرابحة، وبيع السلم، وأيضا شروط التسليم والسداد وشرط الضمان، وشرط الرهن، و غير ذلك من المعاملات التي تقوم على التراضي بدون إذعان أو إكراه أو احتكار أو استغلال .

## أ - المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية .

وتعني هذه القاعدة المحافظة على الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان مثل : حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض و حفظ المال ، كما لا يجوز أن تؤدي المعاملات إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق، أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية واجتماعية، ومثال ذلك لا يجوز البيع وقت صلاة الجمعة.

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة، تحريم بيع الأشياء التي تمس بالعقيدة أو ثقافة المسلم أو تضره في بدنه أو تمس عرضه ، و كذلك تحريم معاملات الخمر و الميسر و ما في حكم ذلك لأنها تمس مقاصد الشريعة الإسلامية.

## ا - الديون إنما تقضي بأمثالها .

ومقتضى هذه القاعدة أن يسدد المدين للدائن مِثْلُ الدين الذي قبضه منه و ليس قيمته . أي أن الدين يرد بجنسه ، و هذه القاعدة تعالج العديد من المشكلات الناجمة عن تغير قيمة النقد بسبب التغير في القوة الشرائية له.

ومن النماذج التطبيقية المعاصرة لهذه القاعدة، أنه لا يجوز ربط الدَيْن عند السداد بقيمة شرائية معينة، ولا يعدل عن المثل إلى القيمة ، فعلى سبيل المثال لو اقترض محمد ١٠٠٠ دينار و كانت قيمة الدينار ١٠ جنيه ذهب ، و عند الرد كانت قيمة الدينار ٨ جنيه ذهبا فلا يرد أكثر من ١٠٠٠ دينار لأن الدين المضمون في الذمة هو الـ١٠٠٠ دينار و لا يعتد بحالات التضخم والانكماش .

## ا - الأصل براءة الذمة .

و تقضي هذه القاعدة بأن ذمة كل إنسان بريئة من كل حق أو واجب للغير إلا بدليل يقيني ، و يكون على المدعي إثبات البينة ، وفقا للقاعدة : " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ".

فعلى سبيل المثال يكون على الدائن ( المُقرض) إثبات المديونية على المقترض بالوثائق أو بالشهود أو بما في حكم ذلك ، و يكون من مسئولية الدائن إثبات أن المدين مماطلاً، و لو أنكر المدين جزءا من الدين فلا يلزمه إلا ما أخذه .

## ١-الضرورات تبيح المحظورات .

تعني هذه القاعدة أن يُحّولُ المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار، و دليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى : **"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"** ( البقرة: ١٧٣) ، و لقد وردت هذه القاعدة بمفاهيم أخرى مثل : "الضرورة تبيح المحظور إلى مباح " ، و " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها " ، ولقد قيد الفقهاء الضرورة وقالوا : **" الثابت بالضرورة يقدر بقدرها "** ، **" كل أعلم بضرورته "**، ولا تحايل على شرع الله

و من أمثلة الضرورات التي تبيح المحظورات في الواقع المعاصر: " العمل في مجالات فيها شبهات إذا سدت جميع أبواب العمل الحلال " ، و التعامل مع البنوك التقليدية إذا لم توجد مصارف إسلامية، و الاقتراض بفائدة لضرورة إنقاذ النفس من الهلاك إذا لم يوجد القرض الحسن.

ولقد وضع الفقهاء ضوابط شرعية للضرورة من أهمها :

- أن تكون الضرورة ملجئة يخشى الفاعل منها الهلاك .
- أن تكون الضرورة قائمة بالفعل وليست متوقعة .

- ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة إلا ارتكاب هذا الأمر .

- أن كما يكون دفع الضرورة بالقدر الكافي اللازم لدفعها دون تعدي أو رغبة .

## ا - الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

يقصد بذلك أنه إذا تحققت الحاجة وأصبحت واقعة وملحقة ولا يمكن تحقيق المقاصد الشرعية إلا بها ، ففي هذه الحالة تأخذ منزلة الضرورة التي تبيح المحرم ، يقول الفقهاء : " الحاجة يمكن أن تنزل منزلة الضرورة في تجويز الممنوع شرعا " .

فعلى سبيل المثال ، جَوز الفقهاء بيع عقد السلم مع العلم بأن موضوع العقد وهو البضاعة غير ثابتة و موجودة عند إبرام العقد ، و كذلك جوزوا الغرر اليسير في البيوع التي لا تخلوا منه، و أجازوا شراء الأدوية الأجنبية عند عدم وجود البديل الوطني، وأجازوا التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية في حالة عدم وجود مصارف إسلامية .

## ا - لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال .

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه ، وإن وقع ضرر فعلا يجب أن يزال، و في مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها

ضررا بالإنسان أو بغيره ، و إذا كان هناك اضطرارا لوقوع ضررين ، فيختار أخف الضررين ، و يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، و أصل هذه القاعدة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا ضرر ولا ضرار "** (متفق علية)، ومن مقاصدها منع الفعل الضار .

و من النماذج التطبيقية لهذه القاعدة على سبيل المثال : منع الاعتداء على الأنفس أو الأعراض أو الأموال ، وأصل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام .... الحديث "** ( البخاري و مسلم ) ، كما حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع حيث يترتب عليها أضرارا مثل : بيع النجش ، وبيع العينة، و بيع المزابنة ، و بيع المنابذة ، و بيع الحاضر للبادي ، والبيع على البيع ، و بيع المخدرات، وبيع المغصوب والمسروق ، و بيع آلات اللهو والمعازف ، وبيع الدين بالدين ...

## تعقيب

لقد تناولنا الخطوط الرئيسية لهذه القواعد بدون تفصيل وعلي من يريد التفصيل والحصول على الأدلة علية الرجوع إلى المراجع المتخصصة فى علم أصول الفقه وكانت الغاية من عرضها هو استنباط منها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية التي تساعد في اتخاذ القرارات .

## u - الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

## & معنى الضوابط الشرعية

يستنبط من القواعد الفقهية السابقة مجموعة من الضوابط التي تحكم المعاملات المالية ، و في ضوئها يكون الحكم على شرعية أو عدم شرعية المستحدث و المعاصر منها ، و على أساسها تحدد الأهداف والسياسات والاستراتيجيات ، وتوضع الخطط والبرامج، و تراقب وتقوم المعاملات والأحداث المالية ، و تتخذ القرارات اللازمة لتطوير الأداء إلى الأحسن و هذا كله وفقا لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية .

## & الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة

و من أهم هذه الضوابط ما يلي :

### ا - تحقيق النية الصادقة.

قبل البدء في أي معاملة ، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ومنها على سبيل المثال :

- الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى .
- أداء الفرائض الشرعية و الواجبات الدينية .
- إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها .
- المساهمة في أعمال الخير والبر.
- وهكذا.

**و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ "** ( الأنعام:١٦٢) ، **وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى .....الحديث "** ( رواه مسلم ). **ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية: " الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها " وتأسيسا على ما سبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل، مل صالحا ولوجهه خالصا ليس فيه شيء لهوى النفس.**

## ١- الالتزام بالحلال الطيب و تجنب الحرام الخبيث .

**و يقصد بذلك أن تكون المعاملات مشروعة أي مطابقة لأحكام و مبادئ الشريعة الإسلامية و للفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي في المسائل المعاصرة ، و كذلك أن تكون في مجال الطيبات ، و تجنب الخبائث مهما كان قدرها .**

**و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : "يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ "** ( البقرة: ١٦٨ ) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا "** ( رواه مسلم ) .

**و هذا الضابط مستنبط من القواعد الشرعية الآتية :-**

- الأصل في المعاملات الإباحة ( الحل ) .
- وسائل الحرام حرام .
- من اختلط بماله الحلال حرام أخرج قدر الحرام و الباقي حلال .
- أكل المال بالباطل حرام .

**و تأسيسا على ما سبق يجب على المسلم إذا هم بمعاملة ما أن يعرف : هل هي من الحلال الطيب، عندئذٍ يقبل عليها،وإذا كانت من الحرام الخبيث يمتنع عنها .**

## أ - توثيق المعاملات بالعقود والعهود.

**الالتزام بإبرام العقود والعهود المطابقة لشرع الله عز وجل ، و القائمة على السلامة والرضا والحق والوضوح و العدل ، و مستوفية كافة الشروط الواجبة، و لقد أكد الله سبحانه وتعالى على هذا الضابط بقوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "( البقرة: ٢٨٢)**، و قوله سبحانه وتعالى :**" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "** ٠ (المائدة: ١).

**و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :**

- الأصل في العقود اللزوم .

## أ - سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها .

**و يقصد بذلك أن تكون العقود وما في حكمها من العهود و الوعود خالية مما يبطلها أو يفسدها حسب الأحوال ، و من أمثلة ما يفسدها على سبيل المثال : الغرر والجهالة والإذعان وكافة صور أكل أموال الناس بالباطل ، و لقد أكد القرآن على ذلك بقول الله تبارك وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ... "** (النساء: ٢٩)، **ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاعتداء على أموال الغير ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه "** ( رواه مسلم ) .

**كما يجب أن تكون العقود مستوفاة لكافة الشروط التي تضبط الأعمال لتجنب الغرر والجهالة التي تفضي إلى النزاع المشكل .**

**و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :**

- الغرر الكثير يفسد العقود .
- الجهالة المفضية إلى نزاع مشكل تبطل العقود .
- حرمة أكل أموال الناس بالباطل .
- الأصل في العقود اللزوم .

## ١- مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة .

**يعني ذلك أن تكون الغاية من المعاملات مشروعة ، و الوسائل التي تستخدم لتحقيقها مشروعة ، وأن الوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة حرام ، بمعني: " مشروعية الغاية و مشروعية الوسيلة " .**

**و من أدلة ذلك قول الله عز و جل : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " (التوبة : ٢٨)، فقد أمر الله سبحانه وتعالى عدم التعامل مع المشركين عند الكعبة حتى ولا تتحقق من وراء ذلك ربحاً وفيراً.**

**و يرتكن هذا الضابط إلى القواعد الفقهية الآتية :-**

- وسائل الحرام حرام .

- مشروعية الوسيلة .

## ا - حسن الخلق مع الناس .

يعتبر هذا الضابط من صور الالتزام بالأخلاق الحسنة والسلوكيات السوية مع الناس فالدين المعاملة ، و الأخلاق الحسنة تقود إلى معاملات حسنة ، و الأخلاق السيئة تقود إلى معاملات سيئة .

و دليل هذا قول الله تبارك وتعالى: "... **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً...**" ( البقرة: ٨٣)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "**أنما الدين المعاملة** " ( متفق عليه) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت** " ( البخاري ومسلم) .

و من القواعد الفقهية التي توجب حسن المعاملة مع الناس جميعا ما يلى :

- البيع بالتراضي.
- الدين المعاملة.

## ا - التيسير و رفع الحرج عن الناس .

و يعني ذلك تسهيل المعاملات و الاختيار من بين البدائل المشروعة الأيسر منها، وذلك لرفع الحرج عن الناس، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : "**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** " ( البقرة: ١٨٢ )، و قوله عز وجل : "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** " ( الحج:٧٨) ، و من وصايا رسول الله صلى الله عليه

وسلم : **" يسر ولا تعسر ، و بشر ولا تنفر ، وتطاوعا ولا تختلفا "** ( رواه مسلم ).

**و يستند هذا الضابط إلى القواعد الشرعية الآتية :-**

- الضرورات تبيح المحظورات .
- للأكثر حكم الكل ، أو يأخذ اليسير حكم الكثير .
- اليسير الحرام معفو عنه في كثير من الأحوال .
- الغرر اليسير لا يفسد العقود .
- المعروف عرفا كالمشروط شرطا .
- إذا ضاق الأمر اتسع .

## ١- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.

**و يقصد بذلك أنه في حالة الضرورة يحول الحرام شرعا إلى حلال ، و لهذه الضرورة ضوابط شرعية ولا يجب أن تترك لهوى النفس ، و أحيانا تنزل الحاجة منزلة الضرورة لأن المشقة توجب التيسير، و دليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"** ( البقرة: ١٧٣) .

**و مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :**

- إذا ضاق الأمر اتسع .

- المشقة توجب التيسير .
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة .

## ١- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.

لقد حرمت الشريعة الإسلامية المال المكتسب من مصدر محظور منهي عنه شرعا، ويجب تحريزه وتجنيبه والتخلص منه في وجوه الخير العامة وليس بنية التصدق ، مع التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على تجنبه ، و الإكثار من الأعمال الصالحات لتكفير الذنوب، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : **"إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً "** ( الفرقان: ٧٠) ، و من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **"إن العبد إذا أذنب ذنبا ، نكت نكتة سوداء في قلبه فإن تاب و رجع واستغفر صقل قلبه منها ..... الحديث "** ( رواه الترمذي وآخرون ) .

و مرجعية هذا الضابط القاعدة الفقهية :**"من اختلط ماله الحلال بالحرام يجب عليه إخراج قدر الحرام و الباقي حلال "**، ويتم التخلص من الحرام فى وجوه الخير وليس بنية التصدق.

## ا - الالتزام بالأولويات الإسلامية .

و يعني ذلك أنه يجب على المتعامل أن يلتزم بالأولويات الإسلامية وهي الضرورات فالحاجيات فالتحسينات ، و تجنب الإسراف والتبذير و

**الإنفاق الترفي والمظهري و ما في حكم ذلك،و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "** ( الأعراف: ٣١) ، **و يوصينا الرسول صلى الله عليه وسلم في ترتيب الإنفاق بقوله : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ....** " (رواه أحمد والنسائي) .

**و هذا الضابط يستند إلى القواعد الفقهية الآتية :**

- الضرورات تبيح المحظورات .
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة .
- لا اقتراض إلا لضرورة .

## ١- الالتزام بالغنم بالغرم فى المشاركات.

تقوم المعاملات بصفة عامة على ربط العائد بالتضحية و الكسب بالخسارة و الأخذ بالعطاء ، وهذا ما يطلق عليه في كتب الفقه اسم : " **الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان** "، و يعني هذا العائد يقابل تضحية ، ولا كسب بلا جهد ، ولا جهد بلا كسب، ومن نماذج ذلك من القرآن الكريم صفقة التجارة مع الله في الجهاد حيث قال سبحانه وتعالى : " **إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ** " ( التوبة: ١١١) ، و ربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين الجهاد وتوزيع الغنائم .

ومن مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- الخراج بالضمان .
- الربح فيما اتفقا عليه و الوضيعة على صاحب المال
-

## ١- وجوب موالاة المؤمنين .

و يقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين وهذا ما يطلق عليه أحياناً وجوب التعامل مع المؤمنين أولى.

فالمسلم جزء من الأمة الإسلامية و يجب أن يحمل ولائه للمسلمين ، ومن الصور التطبيقية للولاء الاقتصادي أن تكون أولوية المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية بين المسلمين، و دعم السوق الإسلامية المشتركة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** " ( التوبة: ٧١) ، و حذرنا الله

من موالاة الكافرين فقال : " **لاَ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ المَصِيرُ** " ( آل عمران: ٢٨) .

ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على موالاة المسلمين فقال : " **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** " ( البخاري)، وقال (r) : " **لا تصاحب إلا مسلما ولا يأكل طعامك إلا تقي** " (رواه أبو داوود والترمذي) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " **المسلم أخو المسلم .....الحديث** " (رواه مسلم).

و لقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين و لا يكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك .

و من مبررات ذلك ما يلي :

- يجب دعم و عون المسلمين .
- يجب المحافظة على عزة و قوة المسلمين .
- يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا .
- تجنب استغلال و احتكار و مكر غير المسلمين .
- تدعيم السوق الإسلامية المشتركة .

## ا -جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الحاجة .

**و يقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسير و رفع الحرج والمشقة ، و كذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن ، ولا يجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين ( دار الحرب) إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة .**

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : **( لاَّ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ )** "(الممتحنة٨-٩) .

**ولقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهودي طعاما نسيئة ( بالأجل ) ، كما رهن درعه عند يهودي ، فقد روى أنس رضي الله عنه ، قال : رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعا عند يهودي بالمدينة ، وأخذ منه شعيرا لأهله " .**

**و لقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين المسالمين منها:**

- أن يكون التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية .
- الالتزام بالقسط والعدل والأمانة .
- حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم و دماءهم .
- وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم .

## ١- تحقيق النفع و تجنب الضرر .

**يقضي هذا الضابط بأن تحقق المعاملات النفع الذي يعود على الفرد نفسه وكذلك على الجماعة والأمة الإسلامية ، و يكون هذا النفع مرتبطا بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، و كذلك تجنب أي معاملة فيها ضرر.**

و أصل هذا الضابط من القرآن الكريم هو قول الله تبارك وتعالى : **" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "** ( المائدة : ٢) .

**و لقد نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مجموعة من المعاملات لأنها تسبب أضرارا مثل التعامل في الخمر، و لحم الخنزير، و الميتة، والدم، و الأصنام، والصلبان، والتماثيل، والكلاب، و كسب الإماء ( الزنا)، وبيع السلاح وقت الفتنة، والتسعير في الأسواق بدون ضرورة معتبرة شرعا، و قال صلى الله عليه و سلم : " من ضار ضار الله عليه ، و من شق شق الله عليه "** (رواه الترمذي) .

**و يستند هذا الضابط إلى مجموعة من القواعد الفقهية منها :**

- لا ضرر ولا ضرار .
- الضرر يزال .
- يتحمل الضرر الخاص .

## ١ - تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض .

**و يعني ذلك أن أي معاملة تصد عن سبيل الله ولا تمكن المسلم من أداء الفرائض والقيام بالواجبات الدينية تعتبر حراما، و لقد أشار القرآن إلى ذلك في العديد من الآيات مثل قوله سبحانه و تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "** ( الجمعة:٩)، و من وصايا

**رسول الله صلى الله عليه وسلم الواردة في الأثر: " لا يبارك الله في عمل يلهي عن الصلاة " .**

**و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية :-**

- إنما الأعمال بالنيات .
- وسائل الحرام حرام .
- المحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية .

## أ - التورع عن الشبهات.

**و معنى ذلك أن يتورع المسلم في معاملاته عن مواطن الشبهات و تجنب أي معاملة فيها أدنى شبهة ، محافظة على الدين وصونا للعرض واستغناءً بالحلال البين المقطوع بحله، ولقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ما يؤكد ذلك ، منها قوله : "... والمعاصي حمى الله ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه "**(الشيخان)، وقوله صلى الله عليه وسلم : **" دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "** (الترمذي) .

**و من مرجعية هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلى :-**

- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك .
- الأعمال بالنيات .

## أ – حرمة وبطلان الأعمال التي تفتح الباب إلى المفاسد

و معنى ذلك تجنب أي معاملة تفتح الباب إلى مفسدة خاصة أو عامة لأن الأصل في المعاملات تحقيق المنافع، و دليل ذلك ما قاله جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه مسلم عام الفتح يقول : **"إن الله و رسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"**، فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن و يدهن بها الجلود و يستصبح الناس بها قال : " **لا.هو حرام** " ثم قال صلى الله عليه وسلم : **"قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه** " ( البخاري) ، و قال كذلك : **" من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ليهودي أو نصراني أو من يتخذه خمرا فقد تقحم الناس على بصيرة** " ( الطبراني في الأوسط) .

و يقوم هذا الضابط على القاعدة الفقهية التي تقول : **"درء المفاسد مقدم على جلب المنافع"**.

## أ – المحافظة على الأموال.

و يعني ذلك أنه يجب على المسلم أن يأخذ بالأسباب في المعاملات المالية التي تحمي المال من الهلاك و عدم تعرضه للمخاطر المالية الجسيمة التي تقود إلى الضياع ، كما يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والابتزاز والرشوة ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في قول الله عز وجل : " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..** " (النساء: ٢٩) و قوله سبحانه وتعالى : " **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** "، ( البقرة:١٨٨) ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على الأموال ، فقال : " **.. و من قتل دون ماله فهو شهيد** "(متفق عليه)، وقوله صلى الله عليه وسلم : " **أن الله كره إليكم ثلاث : قيل وقال ، وإضاعة المال ، و كثرة السؤال** " (البخاري ومسلم).

و دليل هذا الضابط من القواعد الفقهية ما يلي :

- أكل المال بالباطل حرام .

- لا ضرر ولا ضرار .

## ا - تنمية الأموال بالاستثمار.

**و يعني ذلك عدم اكتناز المال و حبسه عن وظيفته التي خلقها الله له ، لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمته بسبب أداء الزكاة والتضخم ، و في هذا المقام ينهانا الله عز وجل عن الاكتناز و يحثنا على الاستثمار فيقول : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ "** ( التوبة : ٣٤)، **و يحض الرسول صلى الله عليه وسلم على الاستثمار، فيقول : " استثمروا أموالكم حتى لا تأكلها الصدقة "** (رواه أحمد)

## ١-الاستغفار لتحقيق البركات في الأموال .

و تعنى هذه القاعدة ذلك أنه على المسلم التقي الورع أن يكثر من الاستغفار لتطهير الأموال والمعاملات من الحرام ولتحقيق البركة ، و دليل هذا الضابط من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : " **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً، وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً** " ( نوح:١٠-١٢)، والدليل من السنة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم : " من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا، ومن كل هم فرجا، و رزقه من حيث لا يحتسب " (رواه أبو داوود).

و يدخل هذا الضابط في نطاق القاعدة الفقهية العامة : "**إنما الأعمال بالنيات**"، والقاعدة "**حفظ المال من مقاصد الشريعة الإسلامية** " .

# تعقيب على الضوابط الشرعية للمعاملات المالية .

تعتبر الضوابط الشرعية السابقة الدستور الإسلامي للمعاملات المالية و الذي يُنظر إليه على أنه الأساس لوضع اللوائح والنظم والإجراءات التنفيذية في الواقع العملي ، و كذلك المرجع الأساسي لاختيار السبل والوسائل والأدوات المعاصرة التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية ، كما تصلح أن تكون مرجعا لأي برنامج اقتصادي إسلامي وبديل للبرامج الوضعية غير الإسلامية .

# u- بركات الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية المعاصرة .

من البركات المرجوة من الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية ما يلي :

**أولا** :الارتياح القلبي والاطمئنان النفسي من أن المسلم يلتزم بشرع الله سبحانه وتعالى وتجنب محارمه ، ولا يستشعر بذلك إلا أصحاب القلوب الخائفة من الله ، والراجية رضاه ، والطامعة في جنته .

**ثانيا** : تحقيق الخير والبركة والزيادة في الأموال وفي الأرباح، وتجنب المحق والحياة الضنك وهذا في حد ذاته يزيد من الاطمئنان من أن الله هو الرازق وأن بيده كل شيء .

**ثالثا** : الوقاية من ارتكاب الذنوب والمعاصي والرذائل الاقتصادية التي تقود إلى فساد العقيدة والأخلاق أحيانا، حيث يقول العلماء أن للفساد الاقتصادي أثرا على الفساد الأخلاقي، كما يقود الفساد الأخلاقي إلى فساد اقتصادي .

**رابعا** :تجنب الشك والريبة والخصام والشجار بين المسلمين والمحافظة على رابطة الأخوة الصادقة والحب في الله، فالالتزام بالضوابط الشرعية من موجبات المحافظة على العلاقات الطيبة بين الناس.

**خامسا** : سلامة واستقرار المعاملات بين الناس الخالية من الغش والغرر والجهالة والتدليس والربا .... وغير ذلك من صور أكل أموال الناس بالباطل ، و هذا من موجبات وجود السوق الحرة الطاهرة.

**سادسا** : تقديم الإسلام للناس على أنه دين شامل ومنهج حياة وليس دين عبادات وشعائر وعواطف فقط بل يمزج بين الروحانيات والماديات ، وبين العبادات والمعاملات،وصالح للتطبيق في كل زمان ومكان .

**سابعا** : تفيد هذه الضوابط رجال الدعوة الإسلامية من وعاظ وعلماء ونحوهم في الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وكيفية ربط المفاهيم والقواعد والضوابط بالتطبيق العملي ، كما تساعدهم في الإجابة على الاستفسارات المالية المعاصرة وبيان الجائز والمنهي عنه شرعا .

**ثامنا** : تقديم نماذج عملية من المعاملات المالية التي تقوم على مرجعية فقهية مرنة وقابلة للتطبيق و تستوعب مستجدات العصر، وفي هذا بيان لعظمة الإسلام و عراقة الحضارة الإسلامية ، والتأكيد على أن سبب تخلف الدول الإسلامية يرجع إلى عدم الالتزام بالإسلام عقيدة وشريعة .

**تاسعا** : تساعد هذه الضوابط الأفراد والشركات والمؤسسات ورجال الأعمال و من في حكمهم على أن يضعوا اللوائح المالية في ضوء الضوابط الشرعية و ليس وفقا لما يخالف شريعة الإسلام .

**عاشرا** : تساعد هذه الضوابط كذلك في إعادة النظر في القوانين الاقتصادية والمالية والاستثمارية و ما في حكمها في البلاد العربية والإسلامية لتتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و أن يكون نظامها الاقتصادي والمالي والأساليب والسبل التنفيذية مطابقة للشريعة كذلك .

# u - الخلاصة.

لقد تناولنا في الصفحات السابقة الإطار العام للقواعد الفقهية ذات الصلة بالمعاملات المالية، واستنبطنا منها أهم الضوابط الشرعية التي يمكن اعتبارها الدستور الإسلامي للمعاملات المالية المعاصرة .

والغاية الكبرى من ذلك هو بيان المعاملات الحلال للالتزام بها ، والمنهي عنها شرعا لنتجنبها، و مواطن الشبهات فنبتعد عنها، و عندما تتحقق هذه الغاية في معاملات الناس يكون قد تحقق رضا الله سبحانه وتعالى ، وزيادة البركة في المال والأرباح والمكاسب ، واستقرار المعاملات و تقوية الروابط الإنسانية بين الناس و تطبيق شرع الله .

و من موجبات تطبيق هذه الضوابط في الواقع العملي ما يلي :

الفهم الصحيح للإسلام عقيدة وشريعة ، وفهم قواعده وضوابطه الشرعية ، والإيمان بأن الالتزام بها ضرورة شرعية و حاجة اقتصادية يثاب عليها المسلم .و بخصوص كيفية الالتزام بهذه الضوابط نوصي بالآتي

- الفهم الصحيح لفقه المعاملات بصفة عامة و فقه المعاملات المالية التي يقوم المسلم بصفة خاصة .

- أن يكون للمسلم مرجعية فقهية موثقة و معتمدة للرجوع إليها عند وجود معاملة مالية مستحدثة تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي .

- إنشاء أرشيف أو مكتبة يحفظ فيها بعض كتب الفقه ذات الصلة بالمعاملات المالية ليرجع إليها عند الحاجة .

- التزود الدائم بالتقوى والورع والخشية من الله والتوبة والاستغفار و تذكر الوقوف بين يدي الله القائل في أخر آيات القرآن : **"وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** " ( البقرة :

# التعريف بالمؤلف
# دكتور/ حسين حسين شحاتة

*دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد - إنجلترا .

* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّسْ علـوم الفكر المحاسبي الإسلامي، ومحاسبة الزكـاة بالجامعـات العربيـة والإسلامية.

* محاسب قانونى، وخبير استشاري فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.

* خبير استشارى فى المعاملات المالية الشرعية المعاصرة.

* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .

* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامي.

* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.

* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة – الكويت.

* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامي – مصر.

* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.

* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.

* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادي الإسلامي، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامي ، والوقف .

* له العديد من المؤلفات فى مجالات الآتية:

موسوعة الفكر المحاسبي الإسلامي.

موسوعةالفكر الاقتصادي الإسلامي.

موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة .

موسوعة الأسرة المسلمة.

موسوعةالفكر الإسلامي.

* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

## * للاتصال بالمؤلف

موقع الدكتور حسين شحاتة WWW.DARELMASHORA.COM E-mail:Drhuhush@hotmail.com

# التعريف بموقع
# (( دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية ))
# [دار المشورة]

## http://www.darelmashora.com

## www.DR-Hussienshehata.com

هذا الموقع متخصص بصفة أساسية فى الاقتصاد الإسلامى بين الفكر والتطبيق المعاصر وكذلك بيان الضوابط الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة، ويحتوى على عدة أقسام من بينها :

- & **قسم الاقتصاد الإسلامي** : مفاهيمه وخصائصه وأسسه وتطبيقاته والفرق بينه وبين الاقتصاد الوضعى .
- & **قسم اقتصاد البيت المسلم** : كيف يُدار اقتصاد البيت وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- & **قسم زكاة المال** : كيف يحسب المسلم زكاة ماله وكيف ينفقها وفقا لمصارفها الشرعية.
- & **قسم الربا والفوائد البنكية**: مفهومه وأنواعه وأشكاله المعاصرة وبديله الإسلامى والحكم الشرعي في فوائد البنوك
- & **قسم المصارف الإسلامية** : مفهومها وضوابطها الشرعية والفرق بينها وبين البنوك التقليدية .
- & **قسم البورصة** : أحكام التعامل فى سوق الأوراق المالية : شراءً وبيعاً ومضاربة وسمسرة.
- & **قسم فقه رجال الأعمال** : الضوابط الشرعية لمعاملات رجال الأعمال المعاصرة .
- & **قسم البيوع** : بيان البيوع المشروعة، والبيوع المنهى عنها شرعاً فى ضوء التطبيق المعاصر .
- & **قسم التنمية البشرية** : تطوير وتنمية وتدريب العنصر البشرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- & **قسم فتاوى اقتصادية** : ويتضمن أهم التساؤلات الاقتصادية والمالية المعاصرة والإجابة عليها.
- & **قسم مكتبة الاقتصاد الإسلامى** : ويتضمن أهم الكتب والبحوث والدراسات والرسائل والمقالات فى الاقتصاد الإسلامي.

كما يستقبل الموقع تساؤلات اقتصادية ومالية معاصرة ويتم الإجابة عليها من قِبل الفقهاء والعلماء المتخصصين فى فقه المعاملات بصفة عامة وفقه الاقتصاد الإسلامي بصفة خاصة .

**المشرف على الموقع**

***دكتور/ حسين حسين شحاتة***

***الأستاذ بجامعة الأزهر***